

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) ، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي "لحم خروفبني كيل" المطلوب من قبل الجمعية الوطنية لمربى الأغنام والماعز بالنسبة للحوم الحمراء للأغذام الحصول عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي "لحم خروفبني كيل" فقط اللحوم الحمراء للأغذام التي يتم إنتاجها حضريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي "لحم خروفبني كيل" الجماعات القروية التالية موزعة على سبعة أقاليم وهي :  
1 - الجماعات التابعة لإقليم وجدة : أهل انكاد وعين الصفا وسيدي موسى ولبسارة وإيسلي وبني خالد ومستفركي وبولنوار.

2 - الجماعات التابعة لإقليم جرادة : تيولي ولعوينات وكنفودة ولبخاته وكفايت وحاسي بلال ومربيحة، وأولاد غزيل وبني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم ورأس عصفور وسيدي بوكيكر.

3 - الجماعات التابعة لإقليم تاوريرت : ملقى الoidان وقوتنير وأهل ولاد زا وأولاد سيدي علي بلقاسم والعطف وأولاد احمد وسيدي لحسن ومستكر وعين لحجر وتنشرفي ومشرع حمادي.

4 - الجماعات التابعة لإقليم كرسيف : هوارة أولاد رحو ومربيحة وتأدرت وبركين.

5 - الجماعات التابعة لإقليم فكيك : تندرارة ومعتاركة وبني كيل وعيون ويوشاون وايت بو مرير وتالسنت وبوعنان وبني تدجيت.

6 - الجماعات التابعة لإقليم بولمان : فريتيسة واوطاط الحاج وسيدي بوطيب ووينزت وتيسياف ورميلات ولعرجان وتنتيت ومبسورة وأولاد علي يوسف.

7 - الجماعات التابعة لإقليم بركان : تافوغالت ورسلان وسيدي بوهرية.

#### المادة الرابعة

تتمثل خصائص لحم الخروف ذو البيان الجغرافي "لحم خروفبني كيل" في ما يلي :

1 - أن يوضع على اللحم المتأتي حضريا من خروف سلالة بني كيل وذى اللون الأحمر الفاتح والمتميز بجودة ذوق خاصة ختماً أخضر بعيرة "درجة ممتازة" :

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة رمان السفري المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي "رمان السفري أولاد عبد الله" البيانات التالية :

- إشارة «بيان الجغرافي المحمي رمان السفري أولاد عبد الله»;
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

- مرجع شركة «BUREAU VERITAS MAROC».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 مايو 2011). الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1164.11 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 مايو 2011) يتعلق بالأمتراف بالبيان الجغرافي "لحم خروفبني كيل" والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمربين وجزاري الجملة والجزاريين ووحدات التقطيع المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات الحصول عليها.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، يجب أن تتضمن عنونة اللحوم الحمراء للأغذية المستقيدة من البيان الجغرافي المحمي «لحm خروف بني كيل» البيانات التالية :

1- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لـh خروف بني كيل»؛

2- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛

- مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 مايو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة - رقم 1365.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 مايو 2011) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة المقاطع تربية الكتلة العمرانية التربوية لمركز بني نعلي.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1377.11 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1432 (19 مايو 2011) بتفويض الإمضاء ،

2- يتراوح وزن الذبيحة ما بين 11 و 15 كيلوغرام مع بنية عضلية ممتارة؛

3- أن تكون الكليتان مفطاة كلباً بدهون بيضاء؛

4- أن تكون دهونه حازمة ذات لون أبيض.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج اللحم ذو البيان الجغرافي «لحm خروف بني كيل» وفقاً للشروط التالية :

1- يجب أن يتأتى اللحم ذو البيان الجغرافي «لحm خروف بني كيل» من خرفان تنتمي لسلالة بني كيل والتي تمت ولادتها وتربيتها وذباحتها داخل الموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه؛

2- يجب أن يتكون القطيع من فحول مطابقة لمواصفات سلالة بني كيل ومن نعاج ذات مواصفات سلالة بني كيل أو ذات مظهر مشابه لها. علاوة على ذلك، يجب أن يتوفّر الخرفان على شهادة نقاء السلالة تسلّمها اللجنة الوطنية للانتقاء والوشم وأن يسجلوا في الدفاتر الوراثية للقطيع طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

3- يجب ترقيم الخرفان والنعاج عن طريق وشم في الأذنين يتضمن رمز المربى في الأذن اليسرى ورقم الحيوان في الأذن اليمنى؛

4- يجب ترقيم الخرفان في اليوم الثالث بعد الولادة كأبعد تقدير بواسطة حلقة في الأذن اليمنى. كما يجب أن توضع حلقة في أذنهما اليسرى خلال الشهر الثالث أو الرابع بعد الولادة تحمل رمز المربى. ويجب أن يسجل هذا الرمز في سجل الولادات الخاص بالمربى؛

5- يجب تربيي الخرفان صحبة أمهاهاتها في المزاعي الطبيعية لمدة ستين يوماً على الأقل، مع إعطائهما تغذية مزدوجة تعتمد على حليب الأمهات والعشب الطبيعي في حالة وفرته، ويمكن بعد هذه الفترة إعطاؤها غذاء تكميلياً يتكون من التبن والفوراج الجيد أو المركز خلال فترة العجاف؛

6- ينبغي أن يخضع علاج القطيع لإشراف طبيب بيطرى مع إصدار وصفة الدواء تسلّم للمربى وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

7- يجب تنظيف مكان تربية القطيع والمحافظة عليه في حالة جيدة مراعاة لعدد الحيوانات، ويجب إخراجه وتنظيفه وتطهيره كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة؛

8- يجب أن يتراوح سن ذبح الخرفان ما بين 120 و 180 يوماً مع وزن حي عند الذبح يتراوح بين 28 و 35 كيلوغرام؛

9- يجب ذبح الخرفان حصرياً في مذابع معتمدة تتواجد داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛

10- يمكن تسويق اللحوم ذات البيان الجغرافي «لحm خروف بني كيل» على شكل ذبيحة كلية أو مقطعة. ويجب أن ترافق الذبيحة الكلية، في جميع الأحوال، بالشهادة المسلمة من قبل هيئة المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 6 بعده إلى غاية بيعها للمستهلك النهائي.